

القوانين

قانون أساسي عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والباب الثالث من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتكون الهيكل الرياضية من هيكل خاصة ولجان بلدية للرياضة ولجنة وطنية أولمبية.

وتعدّ في مفهوم هذا القانون هيكل رياضية خاصة الجمعيات والجامعات الرياضية.

الباب الثالث (جديد)

اللجنة الوطنية الأولمبية

الفصل 25 : تساهم اللجنة الوطنية الأولمبية في تجسيم أهداف الحركة الأولمبية العالمية ويمكن لها في إطار مقتضيات التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالرياضة أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي وإلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 26 : تتولى اللجنة الوطنية الأولمبية تمثيل تونس في دورات الألعاب الأولمبية والبطولات والمسابقات الإقليمية والقارية والعالمية التي تقام تحت رعاية اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 27 : يضبط تنظيم اللجنة الوطنية الأولمبية وتسييرها وتركيبها بمقتضى نظام أساسي وفقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالجمعيات ويمكن الاستناد في ضبط النظام الأساسي إلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الأساسي وخاصة الباب الثالث من العنوان الأول والفصول 21 و22 و23 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2006.